الفصل الثانى

الأسس الدستورية للتعليم في دول الخليج العربية

مقدمة : [١]

تتضمن الدساتير القومية أو القوانين الأساسية المكتوبة أو التشريعات التعليمية لكل دول الخليج مواد خاصة بالتربية والتعليم . وليس من الضرورى أن يتطابق ما تقرره الدساتير والتشريعات مع واقع النظم التعليمية فى الدول المختلفة ؛ لأن الدساتير عادة تجسم آمال الشعوب أو آمال قادتها فى تحقيق نوع الحياة الحرة الكريمة التى تنشدها . وعادة ما تكون المواد الخاصة بالتعليم فى الدساتير مقتضبة وموجزة وتتناول المبادىء الرئيسية العامة دون الدخول فى التفصيلات تاركة أمر ذلك بالطبع الى التشريعات التفصيلية والقوانين التعليمية الأخرى أو القرارات التى تتخذها السلطات التنفيذية . والقاعدة العامة فى الدساتير أن تكون مكتوبة ومصدقاً عليها من السلطة العليا للبلاد . وبعض الدول ليست لها دساتير مكتوبة مثل بريطانيا لكنها تستعيض عن ذلك بوثائق أخرى مثل " الماجناكارتا [٢] Magna Carta " والتشريعات البرلمانية . وبالنسبة للدول العربية الخليجية شأنها شأن باقى الدول العربية والإسلامية يوجد لها دستور سماوى مدون هو القرآن الكريم الذى تستمد منه تشريعاتها وقوانينها . وهناك أربع دول بها دساتير وضعية مكتوبة هى الكويت ، وقد صدر دستورها عام ١٩٦٢ م ودولة قطر وقد صدر نظامها الأساسى المؤقت عام ١٩٧١ بعد الاستقلال مباشرة عندما كانت عضوا فى اتحاد الامارات العربية ثم عدل سنة ١٩٧٢ بعد حركة التصحيح واستقلالها استقلالا تاما . ودولة الامارات العربية المتحدة وقد صدر دستورها عام ١٩٧١ والبحرين وقد صدر دستورها عام ١٩٧٣ . أما السعودية وعمان فليس لهما دستور مكتوب وإن كان القرآن الكريم كما أشرنا يعتبر دستوراً مكتوباً ومدوناً لكل البلاد العربية والإسلامية . كما أن المراسيم الملكية

والسلطانية فى كلا البلدين هى الأساس التشريعى للسلطات التنفيذية . كما توجد سياسة تعليمية مدونة ومكتوبة مصدق عليها من السلطات التعليمية فى كل من المملكة العربية وقطر. أما بالنسبة لسلطنة عمان فإن سياستها التعليمية يشار إليها فى التقارير الرسمية التى تصدرها السلطنة عن التعليم .

وإذا استعرضنا ما جاء فى الدساتير والتشريعات الأساسية والسياسات التعليمية لدول الخليج خاصا بالتربية والتعليم نلاحظ أن هذه الدساتير والتشريعات والسياسات نظراً لحداثة عهدها نسبياً قد أخذت بأحدث الاتجاهات والمبادىء التى تسود الفكر والتطبيق التربوى على الصعيد العالمى ومن أهمها :

١ - هدف التربية والتعليم تنمية الانتماءات الصحيحة .

٢ - اعتبار التعليم عاملا أساسياً هاماً لتقدم المجتمع .

٣ - الاعتراف بأن التعليم حق لكل مواطن .

٤ - اعتبار الدولة مسئولة عن التعليم تكفله وتشرف عليه .

٥ - إلزامية التعليم أو توفيره بالمجان لكل من يطلبه .

٦ - حرية دور العلم وتشجيع العلم والبحث العلمى .

٧ - التربية الدينية أساس هام فى تربية المواطن .

٨ - حرية الأفراد والهيئات فى إنشاء مدارس خاصة أو أهلية .

٩ - إسهام الدولة فى ركب الحضارة الإنسانية والانفتاح على الخارج .

وسنفصل الكلام عن كل مبدأ من هذه المبادىء فى السطور التالية :

أولا : هدف التعليم تنمية الانتماءات الصحيحة

لا تتضمن الدساتير المكتوبة للدول العربية الخليجية نصاً صريحاً مباشراً عن الهدف من التربية والتعليم باستثناء النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر الذى ينص فى الفقرة (جـ) من المادة الثامنة على أن « هدف التعليم هو إنشاء شعب قوى الجسم والتفكير والشخصية مؤمن بالله محلى بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربى

الإسلامى مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته حريص على حقوقه »[٣] . لكن توجد نصوص مكتوبة لكل الدول العربية الخليجية ليست بالضرورة دستورية تحدد الهدف من التربية والتعليم . فالسياسة التعليمية لدولة قطر تنص فى أهدافها العامة للتربية والتعليم على تحقيق آمال المجتمع القطرى ومتطلباته فى العيش حياة عصرية حرة كريمة وتنمية الانتماءات الصحيحة للمواطن القطرى وهى انتماءات قطرية خليجية عربية إسلامية إنسانية [٤] . والسياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية تنص فى الفقرة (٢٨) على أن « الغاية من التعليم هى فهم الإسلام فهماً صحيحاً كاملا وغرس العقيدة الإسلامية ونشرها وتزويد الطالب بالقيم والتعاليم الإسلامية وبالمثل العليا وإكسابه المعارف والمهارات المختلفة وتنمية الاتجاهات السلوكية البناءة وتطوير المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتهيئة الفرد ليكون عضواً نافعاً فى بناء المجتمع »[٥] .

وتشير التقارير الرسمية لدولة البحرين إلى تحديد أهداف التربية والتعليم فى ضوء ما نص عليه الدستور وما انتهت اليه السياسة التعليمية من تنفيذ لنصوص الدستور وفى اطار ما جاء فى المادة الثالثة من مشروع قانون التربية والتعليم لعام ١٩٨٥ . من بين هذه الأهداف تنمية الفرد وتنمية انتماءاته الخليجية العربية الإسلامية وتنمية مفاهيم التعاون والتضامن الدولى على أساس من العدل والمساواة والاهتمام المتبادل بين الشعوب [٦] .

وتتضمن الأهداف العامة للتربية والتعليم فى دولة الكويت « تهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الأفراد على النمو الشامل المتكامل روحياً وخلقياً وفكرياً واجتماعياً وجسمياً الى أقصى ما تسمح به استعداداتهم وإمكاناتهم فى ضوء طبيعة المجتمع الكويتى وفلسفته وآماله . وفى ضوء مبادىء الإسلام والتراث العربى والثقافة المعاصرة بما يكفل التوازن بين تحقيق الأفراد لذواتهم وإعدادهم للمشاركة البناءة فى تقدم المجتمع الكويتى بخاصة والمجتمع العربى والعالمى بعامة »[٧] . وتتضمن التقارير الرسمية للتعليم فى دولة الامارات وسلطنة عمان اشارات مماثلة لا تخرج عن هذه الإطار .

وهناك أيضا أهداف عامة مشتركة للتربية والتعليم لكل دول الخليج العربية اتفقت عليها وأقرتها فى المؤتمر الأول لوزراء التربية والتعليم لدول الخليج الذى عقد فى الرياض فى شهر أكتوبر ١٩٧٥ للعمل على توحيد أهداف التعليم والأسس العامة

للمناهج التعليمية . وقد تلا ذلك المؤتمر مؤتمرات أخرى أكدت ودعمت ما اتفق عليه من أهداف مشتركة انتهت بوثيقة صدرت عن المؤتمر العام السابع لهؤلاء الوزراء الذى عقد فى مسقط بسلطنة عمان فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ مارس ١٩٨٣ ونشرها مكتب التربية العربى لدول الخليج ، وهى تؤكد على ترسيخ العقيدة الإسلامية وإدراك الروابط الوثيقة التى تجمع بين أقطار دول الخليج العربية وتنمية الوعى بخصائص البيئة والتراث الإنسانى وسبل المحافظة عليها واستثمارها . وقد تبنت هذه الوثيقة الدول العربية الخليجية بل وضمنتها تشريعاتها وقوانينها [٨] .

وهناك أهداف عامة مشتركة للتربية والتعليم لكل الدول العربية تضمنها ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذى عقد فى بغداد سنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

" يكون هدف التربية والتعليم تنشئة جيل عربى واعٍ مستنير مؤمن بالله مخلص للوطن العربى . يثق بنفسه ويدرك رسالته القومية والإنسانية ومتمسك بمبادىء الحق والخير والجمال . جيل يهيىء لأفراده أن ينموا شخصياتهم بجوانبها كافة ويملكوا إرادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابى متسلحين بالعلم والخلق كى يُسهموا فى تطوير المجتمع العربى والسير به قُدماً فى معارج التطور والرقى فى تثبيت مكانة الأمة العربية المجيدة وتأمين حقها فى الحرية والأمن والحياة الكريمة [٩] » .

وهكذا نجد من استعراضنا السابق أن الهدف الرئيسى للتربية والتعليم سواء على مستوى الدول الخليجية أو العربية بصفة عامة هو تنمية الانتماءات الصحيحة ، وهى انتماءات عربية إسلامية إنسانية فى ظل بناء متكامل للشخصية السوية المنتجة بكل مقوماتها .

إن تنمية هذه الانتماءات الصحيحة تمثل الاتجاه الصحيح لتحقيق ثلاثية الأمانى المنشودة التى تسعى الدول العربية جاهدة للوصول إليها وهى الوحدة والحرية والتنمية . وتعتبر الدول العربية الخليجية التى يتشكل فيها مجلس التعاون الخليجى نموذجاً يحتذى للوحدة والتضامن العربيين ونموذجاً للتعاون النشط الفعال فى مختلف المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها .

ثانيا : التعليم أساس هام لتقدم المجتمع :

هناك مبدأ مسلم به هو أن التعليم مسألة هامة للفرد والمجتمع . وعلى الرغم من الاعتراف بأهمية دور التعليم فى حياة الفرد والمجتمع فإن رجال الاقتصاد بصفة خاصة قد لا يسلمون بما يؤمن به التربويون من أنه مهما تعددت مداخل التنمية الاقتصادية فإن المدخل الحقيقى لها هو التعليم . فمن الصعب إحداث تنمية اقتصادية أو اجتماعية بدون قاعدة تعليمية ، فالتعليم أساس أية تنمية .

والإنسان هو أداة التنمية ووسيلتها . وأصبح من المسلم به الآن أن التعليم استثمار فى الموارد البشرية لا يقل أهمية عن رأس المال المادى . كما أن التعليم يحسن من نوعية الإنسان ويزيد من قيمته فيجعله أكثر قدرة على ممارسة حقوقه وواجباته كمواطن مستنير ، وهو ما يعتبر شرطاً ضرورياً لإرساء قواعد أى نظام ديمقراطى فى أية دولة . ويجعله أيضا أكثر استعداداً للاستفادة من الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات التى تقدمها الدولة مما يجعل للمال والجهود التى تبذل فى توفير هذه الخدمات مردوداً اجتماعياً ولا يضيع هباء . يضاف إلى كل ذلك أن التعليم يزيد من حرية الإنسان لأن الجهل قيد يحد من هذه الحرية ، كما أن المرض قيد آخر والفقر قيد ثالث ، وإذا تكسر القيد الأول وهو قيد الجهل ساعد ذلك على تكسير قيد المرض والفقر . ومن هنا يمكن أن نفهم المغزى الحقيقى للعبارة التى تقول « كلما تعلم الإنسان زادت حريته » . ويصدق ذلك على الشعوب فرادى فى صورة دول ، وجماعات فى صورة تنظيمات اقليمية ودولية . ونجد على المستوى العالمى جهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وفى مقدمتها اليونسكو تسعى إلى تحقيق السلام العالمى والتفاهم الدولى بين الشعوب من خلال التربية والتعليم باعتبارها الركيزة الرئيسية لتحقيق التقدم للمجتمع العالمى . ومن هنا كان تأكيد الدساتير والتشريعات فى دول الخليج العربية على أن التعليم أساس هام لتقدم المجتمع . فقد نص قانون التعليم فى دولة البحرين الصادر فى يونية ١٩٧٣ على أن التعليم ضرورة ديمقراطية وعملية استثمارية . ونص دستور الكويت على أن التعليم ركن أساسى لتقدم المجتمع. ونص النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر على أن التعليم أداة الثقافة وأنه دعامة أساسية من دعائم رقى المجتمع ورفاهيته . وتؤكد السياسة التعليمية لعمان على أن التعليم أداة المجتمع فى القضاء على مظاهر التخلف فى البيئة المحلية والنهوض بها .

ونص الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة (١٩٧١) فى المادة (١٧) على أن التعليم عامل أساسى لتقدم المجتمع .

ثالثا : التعليم حق لكل المواطنين

تجمع الدساتير والسياسات التعليمية للدول العربية الخليجية على التسليم بأن التعليم حق للمواطنين . فقد نص دستور دولة الكويت على أن التعليم حق للكويتين ، ونص النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر على أن التعليم حق لكل مواطن ، ونص دستور البحرين على " كفالة الدولة للخدمات التعليمية للمواطنين " . ونص قانون التعليم البحرينى الصادر فى يونيه ١٩٧٧ على اعتبار التعليم حقاً إنسانياً وضرورة ديمقراطية وعملية استثمارية لكل مواطن . ونصت السياسة العامة للتعليم فى المملكة العربية السعودية على أن طلب العلم فريضة على كل فرد وأن التعليم حق للفتى والفتاة بما يلائم فطرتها .

وتسلم السياسة التعليمية لعمان بأن التعليم حق لكل مواطن . وهذه الاتجاهات والنصوص التشريعية تتمشى مع اتجاهين عالميين رئيسيين :

أولهما : الميثاق العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ الذى نص فى مادة ٢٦ منه على أن لكل إنسان الحق فى التعليم ، ويجب أن يكون التعليم مجانياً فى المراحل التعليمية الأولى والأساسية على الأقل . ويجب أن يكون التعليم الأولى إجبارياً كحد أدنى . ويجب أن يكون التعليم الفنى والمهنى ميسوراً بصفة عامة وأن يكون التعليم العالى ممكناً للجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة .

ثانيهما : روح مبادىء الدولة العصرية الحديثة ودولة الرفاهية التى تستهدف تحقيق العدالة الاجتماعية والمستوى الكريم من الحياة لأبنائها .

وتعتبر دول الخليج العربية من أحسن الأمثلة عن الدول التى تقوم بالفعل بتحقيق ذلك . وقد استطاعت معظم الدول العربية الخليجية الوصول إلى الاستيعاب الكامل أو شبه الكامل فى التعليم الابتدائى ، كما أنه لا يرد أى طالب عن التعليم العام فى كل الدول العربية الخليجية الست وهو ما لا يتوفر فى أية دولة عربية أخرى .

رابعا : اعتبار الدولة مسئولة عن التعليم

من الاتجاهات العامة فى النظم التعليمية المعاصرة على اختلاف شاكلتها تحمل الدولة مسئوليات متزايدة فى التعليم . ذلك أن قيام الدولة بهذه المسئولية فى التعليم يحقق تكافؤ الفرص ويجعل التعليم أكثر ديمقراطية ، كما يضمن تعليم الشعب وتوفير حد أدنى من التعليم لكل مواطن باعتباره حقاً له . يضاف إلى ذلك أن التعليم أصبح الآن ضرورة اجتماعية وحضارية ، وله أهمية قومية واستراتيجية ترتبط بتنمية الثروة المادية والثروة البشرية وهما أغلى ما يملك المجتمع . ومن هنا كان تدخل الدولة والقيام بمسئولياتها فى التعليم أمراً ضرورياً لا غنى عنه لا بالنسبة للدول العربية والخليجية فحسب وإنما لكل دول العالم المعاصر على اختلاف شاكلتها . وقد نص دستور البحرين على كفالة الدولة للخدمات التعليمية وتكافؤ الفرص والحرية والأمن والمساواة لكل المواطنين (مادة ٤ ، ٧) . ونصت السياسة التعليمية بالمملكة العربية السعودية على أن الدولة تقوم بتيسير التعليم والعمل على نشره .

ونص الدستور الكويتى على أن تسعى الدولة لتحقيق إلزامية التعليم ومجانيته ، ونصت السياسة العامة لسلطنة عمان على أن التعليم مسئولية الدولة تكفله وتشرف عليه ، ونص الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة على أن التعليم إلزامى فى مرحلته الابتدائية ومجانى فى كل مراحله ، ويضع القانون الخطط اللازمة لنشر التعليم وتعميمه . وتقوم الدولة بالفعل بمسئولياتها عن التعليم والإشراف عليه من خلال وزارات التربية والتعليم . وبموجب المسئولية الوزارية يعتبر وزير التربية والتعليم مسئولا عن أعمال وزارته أمام مجلس الوزراء والسلطات العليا فى الدولة . كما أنه المتصرف فى ميزانية التعليم التى ترصدها الدولة فى ميزانياتها العامة للانفاق منها على البنود المختلفة المنصوص عليها فى الميزانية . ولا تقتصر مسئولية الدولة فى الدول العربية الخليجية على التعليم العام الحكومى ، بل تمتد أيضا إلى التعليم الأهلى غير الحكومى فتشرف عليه وتشجعه وتدعمه بالمساعدات المالية وتقديم الكتب والأدوات بالمجان وتزويده ببعض المعلمين على نفقتها الخاصة ضماناً لمستوى هذا النوع من التعليم وحسن توجيهه .

خامسا : إلزامية التعليم أو توفيره بالمجان

لا خلاف بين دول الخليج العربية على توفير فرص التعليم المجانى لكل من يطلبه من المواطنين . لكن ليست كل دول الخليج تنص صراحة على إلزامية التعليم ربما لما يوجبه ذلك من تعارض مع الحريات الشخصية فلا إكراه فى التعليم كما لا إكراه فى الدين . والواقع أن النص على إلزامية التعليم يحقق هدفاً أدبياً مثالياً أكثر منه واقعياً. فالدستور المصرى عام ١٩٢٣ على سبيل المثال قد نص على إلزامية التعليم ومع ذلك ظل هذا النص حبراً على ورق حتى الآن . لكن على الرغم من ذلك يشير هذا النص إلى وعى الدولة وتسليمها ولو على مستوى المبدأ بأهمية توفير قدر من التعليم المجانى يمثل حداً أدنى لكل أبنائها ، ولتحقيق هذا الإلزام لابد من توفر شرطين رئيسيين: أولهما : قيام الدولة بواجبها فى توفير فرص التعليم الالزامى المجانى لكل أبنائها . ثانيهما : حرص الآباء الكامل على استفادة أبنائهم من هذه الفرص التعليمية التى توفرها الدولة لهم . واذا حدث قصور فى أحد هذين الشرطين اختل نظام الإلزام . وقد جرت الممارسة فى كل الدول بلا استثناء أن يكون الالزام من جانب واحد فقط هو جانب الأفراد . فالدولة توفر من فرص التعليم المجانى ما تستطيعه حسب إمكانياتها ولكن أبو الطفل ملزم بأن ينتظم ابنه فى الدراسة وإلا تعرض للعقوبة . لكن الأب ليس ملزماً بتعليم ابنه فى مدرسة حكومية . فله الحرية فى أن يعلم ابنه فى مدرسة حكومية أو خاصة . وقد كان النص على الإلزام فى التشريعات القومية مثار حرج للسلطات التشريعية والتنفيذية فى الدول المختلفة ، وكان كثيراً ما يستخدمه النقاد والمعارضون موضوعاً للنقاش لاظهار تقصير هذه السلطات عن الوفاء بالتزاماتها القومية فى مجال التربية والتعليم .

وبالنسبة للدول العربية الخليجية توجد أربع دول تنص دساتيرها على إلزامية التعليم هى الكويت وقطر والامارات والبحرين . فالمادة ٤٠ من دستور الكويت تنص على أن التعليم إلزامى مجانى فى مراحله الأولى وفقاً للقانون [١٠] . كما ينص النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر على التزام الدولة بالسعى لتحقيق الإلزام بالنسبة للتعليم العام ومجانيته فى كل المراحل ، ومع هذا لا يوجد فى قطر نظام للالزام . وينص دستور دولة الامارات فى مادة ١٧ على أن التعليم إلزامى فى مرحلته الابتدائية ومجانى فى كل مراحله داخل الاتحاد [١١] . وينص دستور البحرين على أن

التعليم إلزامى ومجانى فى المراحل الأولى التى يحددها القانون [١٢] .

أما السعودية فتنص سياستها التعليمية على أن طلب العلم فرض على كل فرد بحكم الإسلام ، ونشره وتيسيره فى المراحل المختلفة واجب على الدولة بقدر وسعها وامكانياتها .

وتؤكد السياسة التعليمية لسلطنة عمان على أن التعليم حق لجميع المواطنين تكفله الدولة وهو فى مراحله الثلاث بالمجان .

سادسا : حرية دور العلم وتشجيع البحث العلمى

ترتبط حرية دور العلم وحرمتها بما يعرف بالحرية الأكاديمية Academic Freedom التى تعنى عدم وجود قيود على المشتغلين بالعلم والتعليم والبحث العلمى إلا قيود النظام الاجتماعى العام فى البلاد ، وما يتصل به من تعاليم دينية وأعراف اجتماعية واعتبارات ثقافية حضارية . ومن المعروف أن دساتير الدول التى تشير إلى الحرية الأكاديمية تضع بعض الاحتياطات ، منها أن يكون التعليم متمشياً مع أهداف الدولة ومصالحها بصفة عامة وأن يكون هناك مستوى جيد من التعليم . كما تتعلق الحرية الأكاديمية بحرية البحث العلمى وتشجيعه وحرية التعبير عن الرأى فى حدود القانون . إن الحرية تعنى النظام فليست هناك حرية فى فراغ وإنما تدور الحرية فى إطار اجتماعى . ولا تعنى الحرية على اطلاقها التحرر من القيود وإلا انقلبت إلى فوضى . ذلك أن لكل نظام قواعده ، ولا تعنى الحرية الخروج عن هذه القواعد . فلاعب الكرة مثلا ليس حراً فى ضرب الكرة كيفما شاء وإنما يتعامل مع الكرة وفقاً لقواعد اللعبة . وكذلك سائق السيارة لا يعتبر الضوء الأحمر لإشارة المرور قيداً عليه وانما هو نظام . كما أن شريط القطار لا يعتبر قيداً على القطار وإنما هو من تمام انسياب حركته وبدونه يتعطل عن السير . وكذلك الأمر بالنسبة للحرية الأكاديمية . وحرية التعليم والبحث العلمى التى ينبغى أن تفهم فى ضوء القواعد الاجتماعية العامة المرعية وأصول أهل الصنعة والمشتغلين بها . وينبغى على المعلم أو المربىّ أن يفرق بين أدواره الاجتماعية المختلفة . فبالنسبة لدوره المهنى ينبغى أن يكون بناء لا هداما ، داعما للنظام الاجتماعى لا مقوضاً له . ولا ينبغى له أن يفرض على تلاميذه

آراء شخصية له أو أن يستغلهم لترويج أفكار ومبادىء لا يقرها المجتمع ، وأن يلتزم فى عمله بقواعد مهتنه . أما إذا أراد أن يكون داعية أو سياسياً أو ناقداً اجتماعياً فهذا دوره خارج المؤسسة التعليمية ، وينبغى أن يكون من خلال القنوات الشرعية التى وضعها المجتمع مثل المجالس الشعبية أو البرلمانية أو أجهزة الإعلام المختلفة . ومن ناحية أخرى نجد أن توفير جو من الحرية فى الإطار الذى أوضحناه ضرورى لتنشيط العلم والتعليم والبحث العلمى . وقد تضمنت دساتير الدول العربية الخليجية وتشريعاتها النص على هذه الحرية . فدستور الكويت ينص فى المادة ٧ و ٨ على أن العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع ... تصونها الدولة ، وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين . كما نص فى مادة ٣٦ على أنه لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للقانون . ونص أيضا فى مادة ١٢ على أن حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة . ونص فى مادة ١٤ على أن ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون وتشجع البحث العلمى .

كما تضمن الدستور الكويتى فى مادة ٤٣ النص على أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات (ومنها التعليم بالطبع) مكفولة وفقاً للقانون . وتضمن فى مادة ٤٢ النص على حرية الفرد فى اختيار العمل ، فلا يجوز فرض عمل اجبارى على أحد إلا فى الأحوال التى يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل . وقد ورد مثل هذا النص فى دستور دولة الإمارات العربية المتحدة وفى النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر فى الفقرة « ب » من المادة الثامنة على « أن التعليم أداة الثقافة تكفله الدولة وترعاه » ، والفقرة « د » من نفس المادة تنص على أن « ترعى الدولة النشاط الثقافى القومى وتحافظ عليه وتساعد على نشره وتشجع العلوم والفنون والآداب والبحوث العلمية » . وتنص مادة (١٣) على أن حرية النشر والصحافة مكفولة وفقاً للقانون . ونص دستور دولة الامارات العربية المتحدة فى مادة (٢٩) على أن حرية الرأى والتعبير عنه بالقول أو الكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة فى حدود القانون . ونص دستور دولة البحرين على أن تكفل الدولة حرمة دور العلم . وتنص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على احترام الحقوق العامة التى كفلها الإسلام وشرع حمايتها .

سابعا : التربية الدينية أساس هام فى تربية المواطن

لا ينكر أحدٌ ما للدين من تأثير هام فى تكوين شخصية الفرد . ويصدق ذلك بصفة خاصة على الدين الإسلامى باعتباره نظاماً شاملا متكاملا للحياة . ومن هنا كان من الضرورى الاهتمام بتعليم أبنائنا أصول ديننا وتنشئتهم على التربية الإسلامية الصحيحة . وتأكيداً لذلك نجد أن دساتير الدول العربية والإسلامية - ومنها بالطبع الدول العربية الخليجية - تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمى والشريعة مصدر رئيسى للتشريع . وهذا ما نصت عليه كل دساتير الدول العربية الخليجية التى لها دساتير أو قوانين أساسية مكتوبة ، وهى الكويت وقطر والامارات والبحرين . وغنى عن القول أن السعودية وعمان لا تختلفان فى هذا الصدد عن شقيقاتهما العربيات فى الخليج وغيره . وتؤكد سياسة الدولتين على الإسلام باعتباره الركيزة الأساسية التى يقوم عليها المجتمع فيهما . وتنص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على أن العلوم الدينية أساسية فى جميع سنوات التعليم الابتدائى والمتوسط والثانوى بفروعه . كما أن الثقافة الإسلامية مادة أساسية فى جميع سنوات التعليم العالى . وتشترك البحرين مع السعودية فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه . ومع أنه لا خلاف بين الدول العربية الخليجية من حيث المبدأ على أهمية التربية الدينية إلا أنها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً فيما تخصصه من وقت فى خطة الدراسة للتربية الدينية فى المراحل التعليمية المختلفة إذ يتراوح هذا الوقت بين ١٠٪ و ٣٣٪ مما يعكس تفاوت الأهمية النسبية لتدريس التربية الدينية فى هذه الدول . كما توجد الحاجة إلى إعادة النظر فى مناهج التربية الإسلامية وأساليب تدريسها . وإعادة النظر أيضا فى وضع التعليم الدينى كتعليم منفصل عن التعليم العام وموازٍ له فى نفس الوقت ، وهو ما فصلنا الكلام عنه فيما بعد . وإذا كانت التربية الدينية أساساً هاماً فى تربية المواطن فإنها لا تقتصر على المدرسة وحدها وإنما تشاركها فى هذه المسئولية كل القوى الأخرى المعلمة فى المجتمع ومنها الأسرة ووسائل الإعلام وأجهزته المختلفة . ولكن للمدرسة دور هام . ولذلك تحرص السلطات التعليمية فى الدول العربية الخليجية على التأكد من أن المدارس الأهلية الخاصة غير الحكومية تعنى بتدريس التربية الإسلامية لأبناء العرب والمسلمين الملتحقين بها . والتأكد أيضا من أنها تستخدم نفس المناهج ونفس الكتب المتسخدمة فى مدارس التعليم الحكومى .

ثامنا : حرية إنشاء المدارس الخاصة

تختلف دول العالم المعاصر فى السياسة التى تتبعها إزاء الترخيص للأفراد أو الهيئات بإنشاء مدارس خاصة أو أهلية بها . وهنا نحب أن نشير إلى وجود اتجاهين رئيسيين على المستوى العالمى : اتجاه تأخذ به الدول الاشتراكية بصفة عامة وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى يحظر بموجبه إنشاء أية مدارس خاصة دينية أو علمانية ولا يصرح بوجودها [١٣] . وهذه الدول هى دول جماعية تقوم على احتكار الدولة لكل أسباب الحياة ومنها التعليم .

هناك اتجاه ثان تأخذ به الدول الغربية بصفة عامة باستثناءات قليلة بالنسبة لدولة الفاتيكان والبرتغال وهما دولتان كاثوليكيتان لا يسمح فيهما بإنشاء أية مدارس دينية خاصة غير كاثوليكية . ففى هذه الدول الغربية يسمح بإنشاء المدارس الأهلية والخاصة الدينية منها وغير الدينية استناداً إلى مبدأ ديمقراطى أساسى هو « حرية الاختيار » بيد أن وضع المدارس الدينية الخاصة فى هذه البلاد يثير أحيانا جدلا ونقاشا حول أحقيتها فى الحصول على مساعدات وإعانات مالية من الحكومة . ويقوم الاعتراض على منحها مثل هذه الإعانات الحكومية على أساس أن الأموال الحكومية هى أموال عامة من حصيلة الضرائب العامة التى يدفعها الأفراد . وهؤلاء يدينون بديانات مختلفة كاثوليكية أو بروتستانتية أو غيرها فكيف تعطى هذه الأموال العامة لمدرسة ذات طابع دينى خاص . ويرد على ذلك بأن كل المدارس الدينية الخاصة تتساوى فى أخذ هذه الإعانات وبالتالى فإن كفة الميزان تتساوى فى النهاية بالنسبة لدافعى الضرائب وبالنسبة للمدارس أيضا . وتجدر الاشارة إلى أن هذه الدول ليس لها دين رسمى ولا تنص دساتيرها على دين معين على أنه دين رسمى للدولة وذلك لوجود مجموعات دينية مختلفة يصعب معها تحديد طابع دينى رسمى معين .

أما الدول الإسلامية والعربية فإن دساتيرها بصفة عامة تحدد الدين الرسمى لها وهو الإسلام . ومن هنا يصبح للمدارس الدينية الإسلامية الخاصة منطق فى أخذ إعانات من الأموال الحكومية العامة ، وعلى كل حال فإن الدول العربية فى الخليج تسمح بإنشاء المدارس الخاصة الدينية وغيرها وتقدم لها المساعدات المادية . فدستور دولة الامارات العربية المتحدة ينص فى مادة ١٨ على أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة وفقاً لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المتخصصة

وتوجيهاتها . وينظم القانون الاتحادى رقم (٩) لعام ١٩٧٢ أمور المدارس الخاصة ويلزم المدارس الخاصة فى مادة (١٧) بتدريس مادة التربية الدينية واللغة العربية وفق المنهج المقرر بوزارة التربية والتعليم واعتبار اللغة العربية لغة أساسية بالنسبة للطلاب العرب ولغة إضافية اجبارية لغير العرب وتدريس المواد الاجتماعية وفق المناهج المقررة فى المدارس الحكومية لجميع الطلاب وفى كافة الفرق الدراسية . كما أن القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ وما أضيف إليه من أحكام عامة بالقرار الوزارى رقم ٧٥٧ لعام ١٩٨١ يتضمن اللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة . وتنص المادة الثالثة من القرار الوزارى الأخير على ألا تقل نسبة المعلمين المسلمين فى الهيئة التدريسية للمدرسة الخاصة عن نسبة الطلاب المسلمين بها ، وأن يتناسب حجم زاوية الكتب العربية والإسلامية فى مكتبة المدرسة مع نسبة الطلاب العرب والمسلمين .

وينص دستور البحرين على أنه يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة باشراف الدولة . أما دستور الكويت فمع أنه لم ينص صراحة على إنشاء المدارس الخاصة فإنه قد أباح ذلك فى ظل مبادىء أخرى مثل السماح بالنشاط الاقتصادى الخاص (مادة ٢٠) واعتبار الملكية ورأس المال حقوقاً فردية ذات وظيفة اجتماعية (مادة ١٦) ويوجد نظام الإشراف على التعليم الخاص الصادر فى عام ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ١٩٦٧/٤٦٦.١ وتعديلاته بشأن التعليم الخاص فى الكويت . كما يوجد مشروع قانون للتعليم الخاص والأهلى أحيل منذ عام ١٩٨٦ للجهات التشريعية لإصداره . والقانون الأساسى لدولة قطر مثل دستور الكويت لا ينص صراحة على إنشاء المدارس الخاصة إلا أن السياسة التعليمية لدولة قطر تنص صراحة على السماح بإنشاء مدارس أهلية خاصة . ويوجد مرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن تنظيم المدارس الخاصة والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة النظام الداخلى للتعليم الأهلى . وتجدر الاشارة هنا إلى أن الاتجاهات والمبادىء العامة لتشريعات التعليم الخاص فى قطر تعتبر أشملها ، لأنها جاءت متأخرة عن التشريعات فى الدول الخليجية الأخرى واستفادت بكل الاتجاهات والمبادىء المعمول بها فى المنطقة . وأخذت بمجموعة منتقاة من المبادىء الواردة فى تشريعات دولة الامارات والبحرين والسعودية والكويت.

وتنص السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية على حرية إنشاء المدارس الأهلية غير الحكومية وينظمها قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ فى ١٣٩٥/٨/١٣ هـ

(١٩٧٥) الخاص بلائحة تنظيم المدارس الأهلية . وباستعراض تشريعات التعليم الخاص فى دول الخليج العربية [١٤] نلاحظ أنها تميز بين نوعين من التعليم الخاص أحدهما هو النوع الأهلى الذى يقوم به أفراد عرب أو هيئات محلية ، والنوع الثانى هو النوع الأجنبى الذى تنشئه السفارات والهيئات الأجنبية . وهناك اتجاهات عامة مشتركة تشمل كلا النوعين واتجاهات خاصة بالتعليم الأهلى وأخرى خاصة بالتعليم الأجنبى وهو ما سنتناوله فى السطور التالية :

الاتجاهات المشتركة :

تتفق كل التشريعات على إخضاع كلا النوعين من المدارس لاشراف السلطات التعليمية ومراقبتها وخضوعها للتوجيه الفنى ، وتشترط عليها ألا تتضمن المناهج والكتب المستخدمة بها والمطبوعات والمواد التعليمية بها أى شىء يتعارض مع المعتقدات الدينية أو التقاليد الاجتماعية المرعية أو مصالح الدولة ، وأن تساير الروح القومية والوطنية للبلاد . كما تشترط عليها أن يكون مبنى الدراسة مناسباً ومجهزاً تجهيزاً وافياً بالأغراض التربوية والتعليمية وعلى مستوى صحى معقول وأن تكون هيئة الإدارة والتدريس مؤهلة للعمل . ولا يتاح لها منح أى شهادات عامة وتحتفظ وزارات التربية لنفسها بهذا الحق .

التعليم الأهلى :

- تشترط السعودية وقطر والكويت أن يكون مؤسس المدرسة الأهلية أو مالكها من المواطنين دون غيرهم مع توفر شرط حسن السمعة والكفاءة الأدبية والمادية.

أما البحرين الإمارات فتجيز للمواطنين وغيرهم من العرب والأجانب تأسيس مدارس خاصة .

- تشترط قطر والكويت والسعودية على المدارس الأهلية الخاصة استخدام نفس المناهج والكتب المدرسية ونظم الامتحانات المستخدمة فى المدارس الحكومية . أما البحرين الإمارات فلا تلزمان المدارس الخاصة بمناهج وكتب المدارس الحكومية لكن تشترط البحرين موافقة السلطات التعليمية على المناهج والكتب التى تستخدمها المدارس الخاصة . الإمارات تلزم المدارس الخاصة بتدريس مادة التربية الدينية واللغة

العربية والمواد الاجتماعية وفق منهج المدارس الحكومية . وتعتبر اللغة العربية لغة ساسية للعرب من التلاميذ ولغة إضافية إجبارية لغيرهم .

- تحرم قطر والكويت على المدارس الخاصة قبول أى مواطن من أبنائها فى سن التعليم العام إلا بإذن من وزارة التربية .

- معظم الدول الخليجية (الامارات - السعودية - قطر - الكويت) تقدم اعانات مالية للمدارس الأهلية ومساعدات عينية مثل تحمل رواتب بعض المعلمين وتقديم الكتب المدرسية والمطبوعات مجانا .

- تلزم معظم الدول الخليجية المدارس الخاصة بأن تكون الهيئة التدريسية والإدارية مؤهلة للعمل وأن تتساوى فى المرتبات والاجازات مع نظرائهم فى التعليم الحكومى .

- تبيح الدول العربية الخليجية التحويل من المدارس الأهلية إلى الحكومية والعكس ، ولذلك تشرف هذه الدول على أعمال الامتحانات والتقويم بهذه المدارس ولاسيما الامتحانات العامة أو التى تؤدى إلى مرحلة أعلى .

التعليم الأجنبى :

لا تلزم تشريعات التعليم فى دول الخليج العربية المدارس الأجنبية بكثير من الضوابط والشروط التفصيلية التى تخضع لها المدارس الأهلية ، ويمكن تفسير ذلك بأن الطلاب الذين يلتحقون عادة بهذه المدارس ليسوا من العرب أو على الأقل معظمهم أجانب وينتمون لثقافات غير عربية أو إسلامية . يضاف إلى ذلك أن هذه المدارس لا تحصل عادة على اعانات مالية أو عينية كما هو الحال فى المدارس الأهلية إلا فى حدود ضيقة وبشروط معينة منها قيامها بتعليم اللغة العربية والعلوم الشرعية وتاريخ وجغرافية الوطن وفقاً لمناهج وزارة التربية ، وأهم ما تعنى به تشريعات التعليم الخاص فى الدول العربية الخليجية بالنسبة للمدارس الأجنبية يتمثل فى شيئين رئيسيين :

- ألا تتضمن مناهج وكتب هذه المدارس ما يتعارض مع المعتقدات الإسلامية والعادات والتقاليد الاجتماعية والمصالح الوطنية والقومية للبلاد .

- التأكد من أن التلاميذ العرب فى هذه المدارس يتلقون تعليماً مناسباً فى

اللغة العربية والدين الإسلامى والمواد الاجتماعية لا يقل فى بعض الأحيان عما يدرس فى المدارس الحكومية ، والتأكد أيضا من أن التلاميذ المسلمين غير العرب يتلقون تعليماً فى الدين الإسلامى ، وتجدر الاشارة إلى أن قطر تحظر على المدارس الخاصة غير العربية قبول التلاميذ القطريين .

وتوجد بالفعل فى الدول العربية الخليجية الست مدارس خاصة غير حكومية تشمل مختلف مراحل التعليم من دور الحضانة ورياض الأطفال والتعليم الابتدائى والمتوسط والثانوى . وتضم هذه المدارس ما يزيد عن ٣٢٥ ألف تلميذ وتلميذة حسب احصاءات مكتب التربية العربى لدول الخليج عام ١٩٨٥ .

وتشمل هذه المدارس مدارس أجنبية غير عربية أمريكية وبريطانية وهندية وفارسية وغيرها ، كما تشمل مدارس ذات طابع عام تضم التلاميذ من مختلف الجنسيات مثل مدرسة الشويفات والنهضة بدولة الامارات ، ولهذه المدارس ميزات على المدارس الحكومية منها أنها للصفوة القادرة على دفع مصروفات دراسية كما أنها تعلم لغة أجنبية ومستوى تعليمها أفضل وتجهيزاتها أكمل ومعلموها من مستوى أحسن ، وجوهاً العام أفضل بحكم تحررها من قيود الروتين المفروضة على المدارس الحكومية . ولهذا يقبل عليها كثير من تلاميذ العرب إلا حيثما يحرم ذلك كما فى دولة قطر التى يمنع قانونها المدارس الأجنبية من قبول القطريين كما أشرنا .

وعلى الرغم مما تفرضه التشريعات على المدارس الأجنبية من مراعاة الاعتبارات القومية وعدم تضمين مناهجها أو كتبها شيئاً معادياً أو هداماً فإن هناك حالات خرجت فيها هذه المدارس عن الإطار المفروض لها . وتضمنت مناهج وكتب بعضها معلومات خاطئة ومعادية ضد العرب والمسلمين [١٥] إلا أنها حالات فردية محدودة لا تقلل من أهمية الدور التعليمى الذى تقوم به هذه المدارس ، وسنتناول الكلام عن التعليم الخاص بشىء من التفصيل فيما بعد .

تاسعا : الاسهام فى ركب الحضارة العالمية

يندر الاشارة فى الدساتير القومية لاسيما القديمة منها إلى دور الدولة فى الاسهام فى ركب الحضارة العالمية . وترجع أهمية مثل هذه الاشارة إلى ما تعنيه بالنسبة للدولة من وعيها بدورها الحضارى العالمى وانفتاحها على العالم وشعورها بالانتماء اليه . ولا شك فى أننا الآن نعيش فى عالم يزداد صغراً بمقدار ما يتوصل اليه فى كل يوم من الجديد من وسائل النقل والاتصال ، ويزداد تقارباً بمقدار قوة الصلات بين شعوبه وأقوامه ، ويزداد استقراراً وأمناً ورفاهية بمقدار تفاهم هذه الشعوب وتعاونها معاً لخدمة قضايا الأمن والسلام العالمى والعمل معاً على تحقيق التقدم الاجتماعى والاقتصادى لكل الشعوب .

ويعتبر دستور الكويت ١٩٦٢ من أوائل الدساتير العربية التى تضمنت النص على اسهام الدولة فى ركب الحضارة الإنسانية (مادة ١٢) وقد تمشى دستور البحرين مع دستور الكويت فى النص على أن تسهم الدولة فى ركب الحضارة الإنسانية وتعمل على تقوية الروابط بين البلاد الإسلامية وتحقق آمال الأمة العربية فى الوحدة والتقدم . أما السياسة التعليمية للمملكة العربية السعودية فقد تضمنت تفصيلات كثيرة للمبادىء المتصلة بهذا الانفتاح على العالم الخارجى والاسهام فى ركب الحضارة العالمية. وكان من بين أهم هذه المبادىء التمسك بالمثل العليا التى جاء بها الإسلام لقيام حضارة إنسانية رشيدة بناءة ، والاستفادة من جميع أنواع المعارف الإنسانية النافعة على ضوء الإسلام للنهوض بالأمة ورفع مستوى حياتها ، فالحكمة ضالة المؤمن أنىّ وجدها فهو أولى الناس بها . وأخيراً وليس آخراً الاهتمام بالإنجازات العالمية فى ميادين العلوم والآداب والفنون المباحة وإظهار أن تقدم العلوم ثمرة لجهود الإنسانية والتفاعل الواعى مع التطورات والحضارات العالمية فى ميادين العلوم والثقافة والآداب بتتبعها والمشاركة فيها وتوجيهها بما يعود على المجتمع والإنسانية بالخير والتقدم . ويتضمن دستور دولة الامارات العربية النص على أن سياسة الدولة الخارجية تستهدف نصرة القضايا والمصالح العربية والإسلامية وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب على أساس مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والأخلاق المثلى الدولية (مادة ١٢). ويتضمن النظام الأساسى المؤقت المعدل لدولة قطر إشارات مماثلة . إذ نصت

الفقرة هـ من مادة (٥) على أن السياسة الخارجية للدولة تهدف إلى توثيق أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب الإسلامية خاصة والدول المحبة للسلام عامة على أساس من الاحترام المتبادل والمصلحة المشتركة .. وتعتنق الدولة مبادىء مثياق الأمم المتحدة التى تهدف إلى تدعيم حق الشعوب فى تقرير مصيرها وإنماء التعاون الدولى لخير البشرية جمعاء .. كما أن السياسة التعليمية لدولة قطر تنص على أن من بين الأهداف العامة للتربية والتعليم الانفتاح على العالم بانجازاته العلمية والتكنولوجية والأخذ بأساليب التقدم العصرية التى تتمشى مع الطابع العربى والإسلامى للمجتمع القطرى . وتتضمن السياسة العامة لعمان اتجاهات مماثلة أيضا عبر عنها سلطان البلاد فى خطبه المتكررة إلى أهمية التعاون العربى والإسلامى والدولى والانفتاح على العالم الخارجى بكل إنجازاته العلمية ومؤسساته الدولية .

obeikandl.com

هوامش الفصل الثانى

(١) اقتصرت هذه الدراسة على الدول الست التى تكون مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(٢) الميثاق الأعظم وهو الميثاق الأساسى لضمان حقوق الشعب وحرياته وقد أجبر النبلاء الإنجليز الملك جون على إقراره فى عام ١٢١٥ م .

(٣) دولة قطر - النظام الأساسى المؤقت المعدل ١٩٧٢ مادة ٨ - جـ .

(٤) دولة قطر - السياسة التعليمية لدولة قطر - يناير ١٩٨٥ ص ٦١ .

(٥) المملكة العربية السعودية - سياسة التعليم فى المملكة ١٣٩٨ - ١٩٧٨ ص ١٢ .

(٦) دولة البحرين : وزارة التربية والتعليم : تطور التعليم فى البحرين - تقرير مقدم إلى الدورة الأربعين للمؤتمر الدولى للتربية المنعقد فى جنيف من ٢ - ١١ ديسمبر ١٩٨٦ - البحرين ١٩٨٦ م ص ٤ .

(٧) دولة الكويت : وزارة التربية - الأهداف العامة للتربية فى الكويت ١٩٧٦ . ص ٢١ .

(٨) انظر على سبيل المثال مشروع قانون التربية والتعليم لعام ١٩٨٥ فى البحرين الذى يشير فى مادة (٣) إلى أن نظام التربية والتعليم فى البحرين يسعى نحو تحقيق الأهداف التربوية والأسس العامة للمناهج المضمنة فى هذه الوثيقة .

(٩) جامعة الدول العربية : ميثاق الوحدة الثقافية العربية بغداد . ١٩٦٤ .

(١٠) دولة الكويت : دستور دولة الكويت الصادر عام ١٩٦٢ .

(١١) دولة الامارات العربية المتحدة : الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية المتحدة وتعديلاته الصادر فى ١٩٧١ م .

(١٢) دولة البحرين : دستور دولة البحرين الصادر فى ٦ ديسمبر ١٩٧٣ .

(١٣) تحظر دساتير الدول الشيوعية إنشاء المدارس الخاصة إلا فى بعض الحالات الخاصة فى بعض الدول (يوغسلافيا - ألبانيا - بلغاريا) ويسمح بها فى هذه الدول بقانون خاص وتحت إشراف الدولة اشرافاً كاملا.

(١٤) انظر :

- دولة الامارات العربية المتحدة : القانون الاتحادى رقم (٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن المدارس الخاصة .
- ---------- : وزارة التربية والتعليم والشباب : القرار الوزارى رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٠ وما أضيف اليه من أحكام عام ١٩٨١ الخاص باللائحة التنفيذية لقانون المدارس الخاصة .
- دولة البحرين : مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن المؤسسات التعليمية الخاصة .
- المملكة العربية السعودية : رئاسة مجلس الوزراء : مجلس الوزراء رقم ١٠٠٦ فى ١٣٩٥/٨/١٣ هـ بشأن لائحة تنظيم المدارس الأهلية .
- دولة قطر : مرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن المدارس الخاصة .
- ----- : وزارة التربية والتعليم ، قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن لائحة النظام الداخلى للتعليم الأهلى .
- دولة الكويت : وزارة التربية : نظام الإشراف على التعليم الخاص ١٩٥٩ .
- ---------- : القرار الوزارى رقم ١٩٦٧/٤٦٦٠١ وتعديلاته بشأن نظام التعليم الخاص .

(١٥) The Islamic Academy. Muslim Education Quarterly-Autumn Issue' 1987, Vol. 5. No. 1. P. 27.

obeikandl.com